

# سياسة تعارض المصالح في جمعية البر الخيرية بمسكة

معتمدة في اجتماع مجلس الإدارة رقم ( 7 )  
المنعقد بتاريخ 13/9/2017 م الموافق 1438/12/22 هـ

تمهيد :

تحترم الجمعية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالية ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيته ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

#### نطاق وأهداف السياسة :

1. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية و لائحته التنفيذية ، و اللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها .
2. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها و متظوعيها.
3. يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، و يشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
4. تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
5. تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريين الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
6. تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

#### مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتضوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضوّي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
4. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر – بشأن كل حالة على حدة – الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواءً ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتتوافق مع مصالح الجمعية.
5. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
6. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
7. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
8. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
9. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات الازمة عليها.

### حالات تعارض المصالح :

1. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلّق سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلّق بهذا الرأي أو

القرار أو التصرف إذ تتطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكافحة شخصية ، وزعزعة للولاء الجمعية.

2. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

• ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكافحة شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

• قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

• أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

• من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

• الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

• الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

• إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، و التي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.

• قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

• تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

• قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

• استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو مُوظفيها ، أو

معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى.

### الالتزامات :

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بال التالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
- تعبيء نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً .
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية .
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

### متطلبات الإفصاح :

1. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.
2. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
3. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
4. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم ( الوالدان والزوجة/ الزوجات / الزوج والأبناء/ البنات ) في أية جماعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
5. يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين و الممنوعين الإفصاح للجمعية و الحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوي على تعارض محظور في المصالح . وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم

من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك . عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 33 يوماً من تغيير الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

6. يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسئول التنفيذي وغيرهم الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### تقارير تعارض المصالح :

1. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية .
2. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى وحدة الموارد البشرية والمتطوعين .
3. يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، بطلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .
4. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتهت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها أو تحديها والالتزامات الواردة بها.

#### ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحةٍ ماليةٍ في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ ( ) نعم ( ) لا

هل يملك أيٌ فردٍ من أفراد عائلتك أي مصلحةٍ ماليةٍ في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ ( ) نعم ( ) لا

في حالة الإجابة بنعم على أيٍ من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أيٍ عمل تجاري أو وجود مصلحةٍ ماليةٍ في أيٍ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيٍ من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رخصة العمل	رقم السجل أو	تاريخ الإصدار	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيٍ جهة أخرى غير الجمعية . ( ) نعم ( ) لا

هل يتقلد أيٍ من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيٍ جهة أخرى غير الجمعية؟ ( ) نعم ( ) لا

في حالة الإجابة بنعم على أيٍ من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أيٍ منصب و / أو المشاركة في أيٍ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيٍ من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	هل تحصل على مكافآت مالية نظير توليك هذا المنصب؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهةٍ خارج الجمعية ولها صلةٌ حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟ ( ) نعم ( ) لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍ من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية	هل قبّلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرية

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمي الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع

## بيان باطلاع وموافقة والتزام مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية والموظفين بما جاء بسياسة تعارض المصالح

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	عاقب راشد مرشد الكثيري	1
	نائب الرئيس	يوسف حمود سليمان التلال	2
	امين صندوق	عبدالله نافع على الكثيري	3
	أمين المجلس	هاني باني مرشد الكثيري	4
	عضو مجلس إدارة	عايض معيض عايش	5
	عضو مجلس إدارة	محمد رشيد راشد الكثيري	6
	عضو مجلس إدارة	على نافع على الكثيري	7
	عضو عامل	نافع علي حشر الكثيري	8
	عضو عامل	سلطان زاحم محمد الحربي	9
	عضو عامل	ترحيب هليل هلال الحربي	10
	عضو عامل	علي نايف محسن الكثيري	11
	عضو عامل	ناصر راشد مرشد الكثيري	12
	عضو عامل	محمد تركي حمود السكران	13
	عضو عامل	شالح معتق شالح المطيري	14
	عضو عامل	محمد مشعل حسين الكثيري	15
	عضو عامل	فيحان شجاع شارع العتيبي	16
	عضو عامل	حسين نايف محسن الكثيري	17
	عضو عامل	مسعد محمد عبيد العتيبي	18
	عضو عامل	مانع راشد مطلق الكثيري	19

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
---------	----------------	-------	---

	عضو عامل	مرشد راشد مرشد الكثيري	20
	عضو عامل	نايف علي محسن الباني	21
	عضو عامل	سلطان صالح معتق المطيري	22
	عضو عامل	عبدالله علي محسن الباني	23
	عضو عامل	نادر علي نايف الكثيري	24
	عضو عامل	نايف علي نايف الكثيري	25
	عضو عامل	سعد محمد سعد المطيري	26
	عضو عامل	باني راشد مرشد الكثيري	27
	مدير تنفيذي	عبدالله حمود التلالي	28
	محاسب	محمود سعد خليل	29
	باحث اجتماعي	شليويح عبدالرحمن المطيري	30
	اعلام وعلاقات عامة	عبدالعزيز علي الباني	31
	برامج وأنشطة	نايف حسين الكثيري	32
	شؤون الموظفين	محمد مطلق الكثيري	33
	سكرتير	محمد سلطان الحربي	34
	سائق	بندر هادي العازمي	36

**يتبع - بيان باطلاع وموافقة والتزام مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية  
والموظفين بما جاء بسياسة تعارض المصالح**